

الجمهورية الجكزائرية الديمقراطية الشغبية

سر کس

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيمُ قرارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشــــنراكـــات			
الحابة العامة للعقومة لـ رفاحة معلس الورواء لـ نصر العقومة لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	٦ اشهر	۳ انسهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مباوله				<u>.</u>
المان الله الله المان عام ۱۳۰۰ ما ۳۲۰۰ ما ۱۳۲۰ مان المورائر المان	۲۶ دج	۱٤ دج	۸ دج	داخل الجزائر
الهاتف } ١٠٠ ـ ١١ ـ ٦٦ ـ الحازائر	ه۴ دج	۰۲ دج	۱۲ دج	خارج الجزائر

تمن العدد ٢٥ر، دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر، دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركيين ، المطاوب منهم ارسيال لفيائف مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠د، دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم ٦٩ - ٢٤ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة. ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والتقنى المبرم بين حكـــومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمدريد بتاریخ ۱۹ یونیو سنة ۱۹۳۸ ۰ ११•

قوانين وأوامر

_ أمر رقم ٦٩ _ ٢٦ مؤرخ في ٢٥ صــفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث جواز السفـــــز 193 الوطني .

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

في سنة ١٩٧٠ وبمثولهم أمام لجنة النداء ٠

سنة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف المجندين

292

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضـــمن التــدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات،

وزارة الداخليسة

المحلبة والمؤسسات والهيئات العمومية ٠

_ مرسوم رقم 79 _ ٥٥ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء • '٤٩٧

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

ـ مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمم قائمة النجهيزات · ـ قرار مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو | المخصصة للمؤسسات ذات الطابع الســياحي والأستحمامي

المعدنى والتى تخول الحق باسترجاع الرسم الفريد الاجمالى عند الانتاج للفترة ما بين سنة ١٩٦٩ وسنة ١٩٧٥ . ١٩٩

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مایو سنة ۱۹۸۹ يتضمن انهاء مهام نائب مدير ۰ مهم

ـ مرسوم مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مایو سنة ۱۹۸۹ يتضمن تعيين مدير أمـــلك الدولة والتنظيم العقاري ۰

مراسيم مؤرخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين نواب مديرين .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو مسنة ١٩٦٩ يتضمن اتهاء انتداب لمهام مدير الهندسة القروية ٠

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو صدية ١٩٦٩ يتضمن انهاء انتداب لهام مدير الانتساج النباتى ٠٠٥

-- مرسوم مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الهياكل العمالية ومحافظات التنمية القروية ٠

مرسوم مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ مایو ابریل سنة ۱۹۶۹ سنة ۱۹۲۹ یتضمن تعیین مدیر الدراسات والتخطیط ۰۱۰ ونواب مدیرین ۰

وزارة العسدل

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القضائية ٠٠١٠

- مرسوم مؤرخ فی ۲۷ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۶ مایو سنة ۱۹۹۹ یتضمن تعیین الکاتب العام لوزارة العدل ۰۰۱۰

ــ مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشؤون القضائية ٠ • ٠٠٥

مرسوم مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنسة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة •

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۰ ابریل سنة ۱۹۲۹ یتعلق بتنظیم مسابقة لتوظیف مفتشین تابعین لفرع الاستغلال ۰

وزارة الاوقاف

- قرارات مؤرخة فى ١٣ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ تتضمن تفويض الامضاء الى مديريس ونواب مديرين ٠٠٠

اتفاقات دُوليّة

امر رقم ٣٦ – ٢٤ مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ ابريل سناة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمدريد بتاريخ ١٩ يونيو سنسة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيــع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتصمــن تأسيس الحكومة ،

ـ ويعمد الأطلاع على اتفاق التعاون الثقافي والتقني المبرم

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمدريد بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافى والتقنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية والموقع عليه بمدريد بتاريخ ١٩ يونيو سنة ١٩٦٨ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة ٢: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ م

هواري بومدين

اتفاق التعاون الثقسافي والتقنى بين الجمهسودية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الاسبانية

ان حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الأسبانية ، اذ هما متيقنتان من ضرورة التعاون الوثيق في الميدانين الثقافي والتقنى الذي تحتمه مقتضيات الحياة العصرية والتراث التاريخي المسترك ، وتوصى به الصداقة والعلاقات الحسنة القائمة بين الشعبين ،

قد عزمتا على تقوية العلاقات التي تربط بينهما وانمائها ، وقد عينتا لهذا الغرض مفوضيهما السيدين :

- احمد العايدى ، سفير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أسبانيا ، عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

_ فرناندو ماريا كاستيلا ، وزير الشؤون الخارجية ، عن حكومة أسبانيا ،

اللذين ، بعد تباذل وثائق تفويضاتهما المعترف بصحتها ، قد اتفقا على ما يلى :

المسادة الأولى

ان الطرفين المتعاقدين يسهمان بقدر استطاعتهما في تقوية تبادل الاعلام الخاص بانجازاتهما في ميادين الثقافة والعلم والتربية والسياحة والاخبار والصحة والشبيبة والرياضسة وييسران بقدر الامكان ، ارسال الأشخاص والوفود وتبادل المعدات ، ويتخذان جيمع التسدابير الضرورية لهذا الغرض وبصفة خاصة ما ورد النص عليه في المواد التالية •

المسادة ٢

ان الطرفين المتعاقدين اذ هما متيقنان من أهمية لغة كل منهما ، فانهما يسهلان تعليمهما ونشرهما وذلك بادراجهما في البرامج الرسمية للدراسات في بلديهما ، وبمنحهما بصفة تبادلية التسميلات الآيلة لانشاء مراكز ثقافية .

المسادة ٣

يضع كل طرف متعاقد سنويا وفى نطاق امكانياته ، عددا معينا من المنح تحت تصرف الطرف المتعاقد الآخر ، ويحرض على الاسفار الخاصة بالأساتذة والشخصيات الأخرى التى تعمل فى الميدان الثقافى والذين يمكن أن يسهموا بالمعارف المتبادلة على الوجه الأفضل وذلك بطريقة الدعوات وتوفير الاعانات المالية ، ولأجل تطوير هذه المبادلات ، تمنح جميع التسهيلات الموافقة للقوانين الجارى العمل بها ،

المسسادة كأ

يعمل كل طرف متعاقد بقدر استطاعته ، على الاشتراك في المؤتمرات والمحاضرات والمعارض التي تقام في بلسد الآخر ٠

المسادة ٥

يدرس كل طرف متعاقد م الشروط التي يمكن بها الاعتراف / في الميدان الثقافي بواسطة :

بمعادلة الدراسات المحققة في بلد الطرف الآخر والشهادات الجامعية والاجازات التي تسلمها مؤسسات الطرف الآخر بقصد ابرام اتفاق خاص بهذا الموضوع •

المسادة ٦

لكى تتحقق التوصيات الواردة فى المادة ٢ على وجه أفضل ، فان الطرفين المتعاقدين يساعدان على احداث منصبى «كرسى الأستاذية » و « الأستاذية » للاسبانية والعربية فى مؤسسات البلدين التعليمية •

ولهذا الغرض ، فانهما يتعاونان في نطاق امكانياتهما ولا سيما بوضع المعيدين ومعاوني الدروس الخ ٠٠ تحت تصرف الطرف الآخر ، ويتعاونان في انتقاء موظفي التعليم المشار اليه ، وذلك باقتراح الأشخاص الأكفاء ، بحسب الحالة، ومساغدتهم ماليا اذا كانوا من مواطني الطرف المشروط عليه تقديم العون ، فيعين هؤلاء الأشخاص من طرف حكومة البلد المدعوين منها لممارسة مهامهم لديها ٠

المسادة ٧

ان الطرفين المتعاقدين يساعدان ويشجعان بالاتفاق المسترك بينهما ، احداث شركات مختلطة اسبانية ـ جزائرية ، تهدف الى نشر الحياة الثقافية بأشكالها المختلفة •

الــادة ٨

تتعهد أسبانيا بتنشيط المؤسسات المستقلة ذاتيا والقائمة في بلادها ، كالمعهد الثقافي الأسباني العربي والكائن في مدريد ، لكي تحافظ على الاتصال الوثيق مع المؤسسة أو المؤسسات المماثلة الجزائرية لترقية كل ما من شأنه أن ينفع الطرفين المتعاقدين في أوسع ميدان للثقافة الاسبانيدة .

ولهذا الغرض ، فان المعهد الثقافي الأسباني العربي يضع كمساهمة منه في هذا المجال ، الوسائل التي يحوزها لترجمة ونشر الكتب وانتاج النظائر المصورة والأفلام المجهرية (الدقيقة) كما أنه يسهل المبادلات المستركة للأفلام المستندية وتخصيص المنع الدراسية وتنظيم الدروس والمحاضرات وكل النشاطات الاخرى المتخصص بها والتي تهم الطرف الجزائري •

المسادة ٩

ان الطرفين المتعاقدين يعززان بقدر استطاعتهما جميع أنواع المبادلات الخاصة بالنشرات والكتب والمجلات والتحف والأفلام والاسطوانات ووسائل النشر الاخرى الثقافية ويسهلان تداولها في كلا البلدين وفقا لاتفياق « لايك ساكسس ، الخاص باستيراد الأشياء ذات الطابع التربوى أو العلمى ، أو الثقافي والمصادق عليه من كلا الطرفين •

المسادة ١٠

ان الطرفين المتعاقدين يشجعان ويسهلان تبادل المعارف في المعان الثقافي بواسطة :

أ _ منظمة المسارح الشميعيية للموسميقى والرقص ، والتمثيليات المسرحية ،

ب ـ الزيارات الرسمية والخاصة للمنظمات والأشخاص العاملين في مجالات الفنؤن والعلوم •

الملتقيات الرياضية وتعاون منظمات الشبيبة .

المسسادة ١١

ان الطرفين المتعاقدين اذ هما متيقنان من اهمية التراث الفنى والثقافى والذى يعتبر ميسراثا لتاريخ مشترك لكلا البلدين ، فانهما يتشاوران ويتعاونان بقدر الامكان على الحفاظ عليه لفائدة الأجيال القادمة على حالة سليمة •

وأن الطرفين الساميين المتعاقدين يتعهدان بالمحافظة على تعاون وثيق لدراسة النظام الملائم على الوجه الأفضل وتطبيقه بالاتفاق المسترك لمنع العمل غير المسروع للتحف وقمعه وكذلك الحال بالنسبة للمستندات وكافة الأشياء الأخرى ذات القيمة العلمية أو التاريخية وذلك في الاطار وضمن الحدود المطبقة في تشريع كل منهما وعلى أساس المعاملة بالمثل •

المسادة ١٢

ان الطرفين المتعاقدين وهما مطلعان على الدور الذي يمكن أن يتم عن طريق الاذاعة والتلفزة في تعزيز الروابطوالتعاون المشمر بين البلدين ، فانهما يقران بضرورة عقد اتفاق خاص بهذا الشأن في أقرب الآجال ، وسيكلفان الهيئات المختصة في كلا البلدين بوضع الكيفيات التقنية لهذا التعاون ،

المسادة ١٣

ان الطرفين المتعاقدين يترقبان الوقت الذي يمكنهما فيه ابرام الاتفاقات الخاصة باخراج الأفلام ولا سيما الأفلام التي يمكن أن تسهم في تقييم التراث التاريخي الثقافي والفني المشترك بين البلدين وذلك عن طريق الانتاج المشترك .

المسادة ١٤

ان الوضع الجغرافي لكلا البلدين يعتبر نسبيا ، عاملا ملائما لكل ما يتعلق بالسياحة مع ما يتصل بها من الوجهتين الثقافية

والتجارية ، وبما أن الامكانيات القصوى للتنمية السياحية متوفرة ، فأن الطرفين المتعاقدين يقرآنبلزوم تعزيزها ، وابرام اتفاق خاص بهذا الشأن فيما بعد ٠

المسسادة ١٥

ان الطرفين المتعاقدين يتعاونان بصفة وثيقة في مجيال انتقاء المتعاونين المهنيين ولا سيما المنتدبين من احد الطرفين للآخر ، وسيتم اتفاق التعاون التقنى والقانون الاساسى لهؤلاء المتعاونين بموجب اتفاقية خاصة ٠

المسادة ١٦

المسادة ١٧

أبرم هذا الاتفاق لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ، ما لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الآخر كتابيا قبل ٣ أشهر من انتهاء المدة ، عن رغبته في اعادة النظر فيه بصفة كلية أو جزئية ٠

المسادة ١٨

يطبق هذا الاتفاق موقتا من يوم التوقيع عليه ، ويدخل حيز التطبيق نهائيا من يوم تبادل وثائق التصديق .

عن حكومة اسبانيا وزير الشؤون الخارجية فرناندو ماريا كاستيلا

الديمقراطية الشعبية سغير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أسبانيا احمد العايدي

عن حكومة الجمهورية الجزائرية

امر رقم ٦٩ ـ ٢٦ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣٨ مايو سنة ١٩٦٩ يتعلق باحداث جواز السفر الوطني

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الشؤون الخارجية،
ووزير العدل ، حامل الأختام ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٢٣ المؤرخ في ١٥ ابريلي سنة ١٩٦٤ والمتعلق بخاتم الدولة ،

۔ وبمقتضی الأمر رقم ٦٦ ۔ ١٥٦ المؤرخ فی ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ منه ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد شروط تأسيس الحالة المدنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٠٩ المؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبیق الأمر رقم ٦٦ ـ ٣٠٧ المؤرخ في ٢٩ جمادی الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليـــه

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٢٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق باحداث بطاقة التعريف الوطنية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يحدث جواز سفر وطنى للخارج •

تثبت في وثيقة السفر هذه ، في آن واحد ، هوية وجنسية حاملها. وتمكّنه من القيام بالسفر الى الخارج •

المادة ٢ : ان جواز السفر الوطني للخارج من نموذج موحد الشكل يتضمن على الخصوص طابع الدولة الجزائرية المرسوم ضمن الورق •

ان النموذج الأصلي مودع بمقر وزارة الداخلية •

المادة ٣ : يهييء ويسلم جواز السفر عامل العمالة لمحل الاقامة وذلك بعد اجراء البحث • ويمكن أن يهيأ ويسلم من طرف بعثاتنا الدبلوماسية والسلطات القنصلية الى الجزائريين المقيمين في الخارج •

المادة ٤ : يسلم جواز السفر بدون اشتراط للسن ولا يمكن أن يهيأ الا بالاسم العائلي للمعنى بالأمر •

يجوز تقييد القصر البالغين من العمر ١٥ سنة في جواز صفر أحد الأبوين أو الوصى • وبعد سن الخامسة عشرة يكون جواز السفر الفردى الزاميا •

المادة ٥ : يجوز تسليم جواز سفر جماعي للقصر المسافرين جماعة والمصحوبين بشخص واحد أو عدة أشخاص راشدين ومزودين بجوازات سفر فردية •

المادة ٦: ان مدة صلاحية جواز السفر ثلاثة أعوام اعتبارا من يوم تحريره ويجب أن يتضمن الدمغة الجافة من خاتسم الدولة ويخضع لدفع رسم طابع قدره ٥٠ دج يدفع عنـــد

اللاة ٧ : لا يسلم جواز السفيس الا بعد تقديم شهادات صحيحة من الحالة المدنية وبطاقة التعريف الوطنية

الطالب غير مؤكد بالكفاية فيجب أن يطلب منه تقديم شهادة الجنسية الجزائرية •

المادة ٨: لا يمكن لأى أحد أن يكون حاملا لأكثر من جواز سفر واحد ٠

المادة ٩: يجب على كــل جزائرى يفقد جواز سفره أو يسرق منه أو يتلف أن يصرح بذلك حالا لمحافظة الشرطية أو عند عدم وجودها لدار البلدية التابع لها محل اقامته .

لا تسلم نسخة ثانية لجواز السفر ويمكن لمن فقد جواز سفره أن يطلب ، اذا رأى ذلك لازما ، تسليم جواز سفر جديد يسلم له ضمن الأوضاع القانونية •

المادة ١٠ : يتحتم على صاحب جواز السفر الذي تخلي عن الجنسية الجزائرية أن يعيد جواز سفره الى السلطة الادارية التي سلمته له ٠

المادة ١١ : يعاقب كل شخص قلد أو زور أو زيف جواز سفر وطنيا للخارج أو استعمل عمدا جواز سفر وطنيا للخارج مقلدا أو مزورا أو مزيفا بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر الى ثلاثة أعوام وبغـــرامة يتـــراوح قدرها من ١٥٠٠ الى ۰۰۰ره۱ دج ۰

المادة ١٢ : يعاقب كل شخص اتخذ في جواز سفر حالة مدنية غير حقيقية بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة أشهر الى ثلاثة أعوام وبغرامة يتراوح قدرها من ٥٠٠٠ الى ٥٠٠٠ دج ٠

تطبق نفس العقوبات على كل فرد استعمل جواز سنفسس وطنيا للخارج مسلما بحالة مدنية آخرى غير حالته المدنية أو استعمل جواز سفر آخر غير جواز سفره ٠

المادة ١٣ : يعاقب الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم جواز سفر وطني للخارج الى شخص يعلم أنه لا حق له فيه ، بالسجن لمدة تتراوح من عام واحد الى خمسة أعوام وبغرامة یتراوح قدرها من ۱٬۵۰۰ دج الی ۱۵٬۰۰۰ دج ۰

اللاة ١٤ : يرفض تسليم جواز السفر للأشخاص الذين هم موضوع تحقيق قضائي أو ادانات بأحكام جنائية ٠

عير أنه لا يطبق هذا الحكم على الأشخاص الذين هـم موضوع ادانات بأحكام جنائية بسبب القتل خطأ •

المادة ١٥ : يكون جواز السفر صحيحا ومعمولا به قانونا للمدة الجبائية وبالهنسبة لجميع الأقطار ماعدا اذا نص في الترخيص بكلام واضح على أنه لا يصبح الا لبلد معين ولمدة

اللدة ١٦ : يمكن أن يرفض تسليم جواز السفر للمديونين نحو الخزينة العامة •

المادة ١٧ : يجب رفض تسليم جواز السفر اذا ظهر ان واذا بدا أن دليل الجنسية الجـــزائرية المقدم من طرف السليمه يمكن أن يتيح أو يسهل ارتكاب جناية أو جنحة .

المادة ١٨ : يمكن أن يرفض تسليم جواز السفر اذا كان وجود الطالب في الخارج من شأنه أن يمس بأمن الدولة أو يلحق ضررا بعلاقاتنا الحسنة مع دولة أجنبية •

المادة ١٩: توجه ادارة التسجيل الى عمال العمالات القدر الكافي من جوازات السفر ٠

المادة ٢٠ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤدخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنسة ١٩٦٩ يتعلق باحصاء المواطنين التابعين نصف المجندين في سنة ١٩٧٠ وبمثولهم أمام لجنة النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم ٦٨ ـ ٨٢ المؤرخ في ١٠ صفر عام (١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

ــ وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ ــ ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبراير سنة ۱۹٦۹ والمتضمن تتميم الأمر رقم ٦٨ ــ ٨٦ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سبنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٠ المؤرخ في ١ ذى الحرحة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢١ المؤرخ في ١ ذي الخجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبراير سنة ۱۹۶۹ والمتعلق بكيفيات اختيار المواظنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ــ ٢٣ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۳۹ والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمنضمن تعيين المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: أن الشبان من الجنسية الجزائرية المولودين بهين ١ يناير و٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ والتابعسين لصف

المجندين في سنة ١٩٧٠ ، يجري احصاؤهم من طرف رؤساء المجالس الشعبية البلدية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وذلك ضمن نفس الكيفيات التي جرى فيها احصاء الفوج

اللاة ٢: يجرى الاحصاء من ١ يونيو الى ٣١ يوليو سنة

المادة ٣ : توضع جداول الاحصاء في ثلاثة نظائر منها نظيران اثنان يسلمان الى الولاية في ١ غشت سنة ١٩٦٩ ٠

المادة ٤: يقيد المواطنون في جداول الاصحاء حسب الترتيب المتصاعد لتاريخ الميلاد ويقيد المواطنون الذين ولدوا في نفس التاريخ حسب الترتيب الأبجري للالقاب والأسماء ، أما المواطنون المولودون في تاريخ مقدر فيقيدون في آخر الجدول

المادة ٥ : تكون فئات المواطنين الواجب تسجيلهم في جداول الاحصاء هي التالية:

١) الشبان المولودون في البلدية والذين لم ترد بشأنهم اشارة تفيد تسجيلهم في بلدية أخرى ،

٢) الشبان الذين يقيم أولياؤهم أو ممثلهم الشرعى في البلدية ،

٣) الشبان المتزوجون والمقيمون في البلدية ،

٤) الشبان المقيمون في البلدية والذين لا تشملهم الحالات السابقة ،

٥) الشبان المغفل تسجيلهم في الفوج السابق ،

٦) الشبان المؤجلون في الفوج السابق ٠

المادة ٦: بمجرد فتح عمليات الاحصاء يجب عــــلى الولاة والممثلين الدبلوماسيين في الخارج أن ينقلوا الى علم رعيتهم والجماعات المحلية بواسطة الصميحف والاذاعة أو الاعلانات الملصقة ، جميع المعلومات التي من شأنها أن تساعد المواطنين الذين يقتضي تسجيلهم في جداول الاحصاء ، على فهم واجباتهم الوطنية 💀

المادة ٧ : اذا جرى الاحصاء بناء على تصريح فيجب على المعنيين بالأمر أو ممثليهم أن يثبتوا العالة المدنية بواسطة احدى المستندات التالية :

_ بطاقة التعريف للمعنى بالأمر ،

ـ دفتر العائلة أو ورقة عائلية للحالة المدنية ، خاصــة بالأولياء أو بالمعنى بالأمر اذا كان متزوجا ،

- _ ورقة فردية من الحالة المدنية للمعنى بالأمر ،
 - شهادة ميلاد المعنى بالأمر •

اللادة ٨: ان جداول الاحصاء الموضوعة في الخارج توجه في نظير واحد الى ولاية الجزائر التي تضع جدولا واحداً عن مجموع البلدان وتوجه الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر مصحوبا بجميع البيانات الملخصة والمتعلقة بكل فرد •

المادة ٩: تتسلم المجالس الشعبية البلدية خلال مدة الاحصاء طلبات الاعفاء والتأجيل المصحوبة بالأوراق الثبوتية وكذا الأوراق الطبية المقدمة من طرف المواطنين الذين يريدون أن يثبتوا مرضا أو عامة أمام لجنة النداء وتسلم للمعنيين بالأمر وصلا عن ايداع الملف •

المادة ١٠: تدرس الملفات المشار اليها أعلاه من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى وتقدم الى لجنة النداء خلال جلستها لاستصدار قرارها •

المادة ١١: ان مهمة تحقيق جداول الاحصاء تقع على عاتق الولاة الذين يجب عليهم أن يقوموا بعد اجراء التحقيق بما يل :

_ البت في حالات الجنسية المشكوك فيها ،

ـ شطب المسجلين خطأ والمواطنين الذين تكرر تسجيلهم
أو الموجودين حاليا في الجيش والمتوفين •

المادة ۱۲: تعقد لجان النداء جلساتها ضمن نفس الكيفيات التي عقدتها بالنسبة للفوج السابق • وتعقد الدورة الاولى من ١ الى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يناير و ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٠ ، وتعقد الدورة النانية من ١ الى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ بالنسبة للمواطنين المولودين بين ١ يوليو و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ وكذا بالنسبة للمؤجلسين المقدرة ولادتهم في سنة ١٩٥٠ وكذا بالنسبة للمؤجلسين والمغفل تسجيلهم في الفوج السابق ٠

المادة ١٣ : يحدد توقيت العمليات التى تقوم بها لجنة النداء بالنسبة لكل فوج ، بموجب قرار يتخذ من طرف الوالى وينقل الى علم الجمهور ضمن نفس الكيفيات المحسددة فى المادة ٦ أعلاه ٠

اللادة 12: ان لجان النداء تصدر قراراتها بشأن المحاضر التي تكون قد حررتها الولاية في نظيرين يسلم أحدهما الى مكتب التجنيد في ظرف أسبوع على الاقل قبل كل دورة •

اللاة ١٥ : تحرر المحاضر عن كل فوج وعن كل دائرة ، وتقيد البلديات بحسب تقييدها في جداول البلديات المحددة بموجب المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٦ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٩٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويقيد المواطنون الذين يتعين فحصهم ، حسب الترتيب المتصاعد لتاريخ الميلاد ٠

اللَّدة ١٦ : أن القرارات الصادرة من لجان النداء تشمل الله :

- الكفاءة للقيام بالخدمة الوطنية ،
 - _ الاعفاء ،
 - ـ التأجيل •

اللازمة العمليات المطبوعات اللازمة العجليات المكن سحبها من مكاتب التجنيد •

اللادة ١٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ ٠

مولاي عبد القادر شابو

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٢ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٢ منه ،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باعطاء النقط وطرق الترقية ،

- وبمقتفى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالمرسوم وقم ٦٨ - ١٩٦٥ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يرسم ما يلي :

الباب الأولَ أحكام عسامة

اللاة الأولى: ينبغى على الدولة والجمساعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية ، طبقا للمادة ٢٢ من الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه ، أن تقوم بتحسين انتاج المصالح العمومية وذلك بتنظيم دورات التكوين والاتقان لفائدة الموظفين والأعوان العموميين .

اللاة ٢: يجوز تنظيم دورات التكوين والاتقان بقصيد ترقية الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وذلك بموجب قرار مشترك صادر عين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والسلطة المختصة بالتعيين .

فيحدد بهذا القرار على وجه الخصوص:

- ـ مدة الدورة وتواريخ اجرائها ،
- ـ تاريخ افتتاح التسجيلات وقفلها ،
 - ـ شروط القبول ،
- ــ العدد الاجمالي للوظائف المعروضة ،

- نوع الاختبارات المفروضة على المترشحين (المواد ، المدة، العوامل ، النقط المؤدية للرسوب) ،

- ـ برنامج الدورة ،
- جميع التدابير المتعلقة بنتيجة الدراسة •

المادة ٣: ان دورات التكوين والاتقان المنظمة في نطاق هذا المرسوم تستهدف ، اما التحضير لنيل رتبة أعلى في نطاق المقوانين الأساسية الخاصة ، واما تكميل المعارف الخاصـــة

بالموظفين والأعوان بقصد الاستعمال الأفضل لأهلياتهم بالتسنية لمارسة الوظائف المعهود بها اليهم •

اللاة ٤: تمنح الأولوية للموظفين والأعوان العموميسين للعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية التحرير الوطني للدخول في وحدات التكوين والاتقان •

ان المعنيين يستفيدون ، علاوة على الأحكام القانونية المتعلقة بامتحانات ومسابقات التعيين في الوظائف العمومية ، من تدابير خاصة تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير قدماء المجاهدين .

اللادة ٥: يمكن للموظفين والأعوان المساركين في دورة التكوين والاتقان بالرغم من جميع الاحكام المخالفة ، ولمدة ٣ أشهر على الاقل ، أن يستفيدوا ضمن الشروط التي تحدد بموجب القرارات المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه من أحد التدابير الآتية :

١ ـ خفض الاقدمية للمشاركة في الامتحانات المهنية ،

٢ ـ التسجيل في قوائم الاهلية للرتب العليا ،

٣ ـ سرعة الترقية في الدرجات ، بعد أخذ رأى اللجنة
المتساوية الإعضاء •

ويجوز للادارة أن تزيد النسبة المنسوية المقررة للتعيين بطريق الامتحان المهنى فى حدود عدد الوظائف الشاغرة برسم المسابقة الخارجية •

اللاة 7: لا يمكن قبول أحد للاستفادة من منافع الوظيفة ، برسم دورات التكوين أو الاتقان ، أكثر من ثلاث مرات ضمن نفس السلك أو ضمن سلك معادل له ، أو أكثر من مرتين بالنسبة لترقيات الرتبة .

لا يمكن قبول الموظفين والاعوان الذين رسبوا في امتحان نهائي ، لدورة تكوين أو اتقان ، للمشاركة في دورة جديدة الا بعد سنتين ، بيد أن السلطة المختصة بالتعيين يمكنها أن تمنع استثناء من هذه القاعدة بناء على اقتراح لجنة الامتحسان النهائي ، مع مراعاة الجهد الذي بذله الموظف أو العون أثناء الدورة •

ولاً يمكن قبول أحد للمشاركة في دورة للتكوينُ أو الاتقان المنظمة داخل نفس السلك بعد رسوبه أربع مرات متوالية •

الباب الثاني أحكام انتقالية

اللاة ٧: يستفيد الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ الاعوان الذين ألزموا حين ادراجهم فى سلك ما ، بتمديد التعرين بالنسبة لمدة التمرين العادية ، نظرا لعدم اثبات حصولهم على الشهادة العادية المطلوبة للدخــول الى السلك ، من خفض الاقدمية المساوية للمدة الكاملة لهذا التمديد بمجرد احرازهم لهذه الشهادة ٠.

فاذا أحرزوا شهادة أدنى من تلك وأعسلى من الشهادة الحائزين عليها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦، فيستفيدون بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣، من تخفيض جزئى من تمديد التمرين ، بطريق تمديد مفعول الاحكام الانتقالية للقانون الاساسى الخاص الذي يخضعون له .

اللادة A: يجوز كذلك أن تمنح تخفيضات الاقدمية للموظفين والاعوان المساركين بنجاح في دورات التكوين أو الاتقان المسار اليهما في المادة ٢ أعلاه ٠

ان تنقيص الاقدمية هذا قابل للتغيير دون أن يتجاوز مدة - تمديد التمرين •

المادة 9: خلافا للمادة ٤ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلام، تحسب تنقيصات الاقدمية بالنسبة لترقية الدرجة الخاصة بالمعنيين تبعا للمدة المتوسطة ٠

بيد أن باقى مدة الاقدمية المكتسبة بعد اعادة ترتيب الدرجة، عملا بالفقرة السابقة ، فأنها تحسب وفقا للكيفيات العادية للترقية •

اللادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو. سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بومدین

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة ١٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتاليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة ٤ منه ،

- وبعقتضی المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فی ١٢ صفرعام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ فی ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠٠

مايو سنة ١٩٦٨ ، والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم ما يلي :

اللاة الأولى: يعتبر ناخبين برسم اللجنة المتساوية الأعضاء، الموظفون القائمون فعلا بالوظيفة والتابعون للسلك الذي يدعى لتعيين ممثلين لدى هذه اللجنة ٠

أما الموظفون المعتبرون بحالة الحاق فينتخبون ضمن سلكهم الأصلي •

المادة ٢ : يمكن توزيع الناخبين على اقسام للتصويت تحدث بموجب قرار الوزير المعنى ، بغية تكميل العمليات الانتخابية .

ان قائمة الناخبين المدعوين للتصويت في قسم انتخابي ، تحدد بمساعي رئيس المصلحة التابع لها ذلك القسم ، وتلصق هذه القائمة في قسم التصويت قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المعين للاقتراع .

ويجوز للناخبين خلال الأيام الثمانية التالية للالصاق أن يتحققوا من التسجيلات وعند الاقتضاء أن يقدموا طلبات التسجيل ، ويجوز في نفس المهلة وخلال ثلاثة أيام تبتدىء من تاريخ انقضاء القيد أي بعد احد عشر يوما من تاريخ الالصاق ، أن تقدم الشكاوي ضد التسجيلات أو الاهمال من القائمة الانتخابية ،

وينظر الوزير المعنى في الشكاوي بدون مهلة •

المادة ٣: يتكون عدد ممثلى الموظفين من عضوين رسميين وعضوين اضافيين بالنسبة للأسلاك التي يتراوح عدد موظفيها بين ٢٠ و ١٠٠ موظف ، و ٣٠ أعضاء رسميين و ٣ أعضاء اضافيين بالنسبة للأسلاك التي يزيد عدد أعضائها على المائة موظف ٠

وعندما يكون عدد موظفى سلك واحد أقل من ٢٠ ، فان عدد ممثلى الموظفين لهذا السلك يقتصر على عضو واحد رسمي وعضو واحد اضافى ٠

اللدة ٤: يجوز ان ينتخب للجنة المتساوية الاعضاء ، الموظفون المتوفرة فيهم الشروط المطلوبة لاجل قيدهم في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة ٠

انما لا يجوز انتخاب الموظفين الحاصلين على عطلة طويلة الاجل برسم المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٦ ــ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه ولا الموظفين المؤخرين او الموقوفين موقتا عن العمل ، الا اذا كان شملهم العفو أو رفع العقوبة ضمن الشروط المنصوص عليها بالمرسوم رقم ٦٦ ــ ١٥٢ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالاجراء التأديبي ولا الموظفين المشمولين بحكم من أحكام عدم الاهلية المقررة بموجب نصوص عامة ، تتعلق بعدم جواز الانتخاب .

ويعبغى على المترشحين أن يمارسوا وظائفهم فى النطاق الداخل بالدائرة الأقليمية منذ ٦ أشهر على الاقل من تاريخ الاقتراع ٠.

المادة ٥: يقيد المترشحون للانتخابات في قائمة واحـــدة تتضمن العدد المتقدم من المترشحين ، ولكن هذا العدد لا يمكن في أي حال أن يقل عن ضعف عدد المقاعد المقرر شغلها ٠

ويجب أن تودع القائمة قبل خمسة أسابيع على الأقل من التاريخ المحدد للانتخابات وينبغى أن تتضمن قائمة المترشحين أسم موظف مؤهل لتمثيلهم في جميع العمليات الانتخابية وساكن في المكان الذي ستجرى في نطاقه عملية فرز الاصوات و

ويجب ان ترفق كل قائمة مودعة ، علاوة على ما تقدم ، بتصريح بالترشيح موقع عليه من طرف كل مترشح ·

اللادة ؟: ترفع كل قائمة ، الى حزب جبهة التحرير الوطنى للنظر فيها وذلك بعد أسبوع واحد على الاكثر من ايداعها •

واذا لم يبد الحزب رأيا غير موافق في مهلة ١٥ يوما ، فيعتبر سكوته موافقة ٠

واذا ابدى الحزب رأيا غير موافق ضمن المهلة المقررة ونتج هنه سحب عدد من المترشحين مساو لثلث المقاعد المقرر شغلها فأقل ، فلا يقدم مترشحون آخرون .

واذا تجاوز عدد الترشيحات غير المقبولة ثلث عدد المقاعد المقرر شغلها فيقدم قائمة جديدة للمتر شحين ضمن الشروط المقررة في المادة ٥ أعلاه ٠

اللادة ٧: توضع أوراق التصويت طبق نموذج تقدمه الادارة ، وتسلم الاوراق الى رئيس المصلحة التابعة لها قسم التصويت ، بعدد مساو على الاقل لعدد الناخبين المقيدين في القائمة الانتخابية لهذا القسم ، ثم تحال تلك الاوراق على يد الادارة الى الموظفين المقبولين للاقتراع في اقسام التصويت المذكورة في المادة ٢ من هذا المرسوم .

. اللادة A : يؤسس مكتب تصويت مركزى لكل من اللجان المشكلة .

ويمكن أن تحدث كذلك بموجب قرارات وزارية ، مكاتب للتصويت في اقسام التصويت المذكورة في المادة ٢ من هذا المرسوم وفي هذه الحالة تحال اوراق الاقتراع المحصلة في اقسام التصويت ضمن ظرف مختوم على يد رئيس المصلحة التابع له في كل قسم ، الى مكتب تصويت خاص اذا وجدد والا فالى مكتب تصويت ،

ان مكاتب التصويت الخاصة ، تقوم في حالة احداثها بعملية فرز الاصوات وتحيل النتائج الى مكتب التصويت المركزي .

ويقوم هذا الاخير بفرز الاصوات في حالة عدم وجود مكاتب الخاصة للتصويت . وهو يعلن في جميع الاحوال النتائج .

يتألف مكتب التصدويت المركزي وعند الاقتضاء مكتب التصويت الخاص من رئيس وكاتب يعينهما الوزير المعني 6 ومن مندوب يؤخذ من القائمة .

المادة 9: تجرى العمليات الانتخابية علنا في أماكن العمل وخلال ساعات الخدمة ويجري التصويت بالاقتراع السري وظمن ظروف

ويجوز للناخبين:

آ ـ اما ان يختاروا المترشحين من بين الاسماء الواردة في
القائمة في حدود العدد المقرر ،

ب ـ واما أن يصوتوا تصويتا أبيض

ويمكن أن يجري الاقتراع بالمراسلة ضمن الشروط التي يجري تحديدها بموجب القرارت المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم .

المادة ١٠: يحدد مكتب التصويت:

- عدد الاصوات المعبرة عنها ،

- عدد الاصوات التي احرزها كل مترشح ،

- العدد الكامل من الاوراق البيضاء ،

ــ العدد الكامل من الاوراق الباطلة

وتعتبر باطلة الاصوات المعبر عنها باوراق ممزقة او محتوية على اية علامة وكذلك الاوراق التي تعين عددا من المترشحين يفوق عدد المقاعد المقرر شغلها .

وتعتبر الظروف الخالية من الورق كتصويت أبيض .

اللاة 11: يعين انتخاب كل من المترشحين الرسميين والاضافيين من طرف مكتب التصويت على اساس تناقص عدد الاصوات التي يحرزها كل منهم وفي حدود المقاعد المقررة بالنسبة لكل سلك .

اللدة ۱۲: يوضع محضر بالعمليات الانتخابية من طرف مكتب التصويت ويحال فورا الى الوزير المعني .

المادة ١٣: ترفع النزاعات الحاصلة حول صحة العمليات الانتخابية ، في مهلة ٥ ايام من تاريخ اعلان النتائج ، فيما عدا حالة الطعن لدي القضاء المختص ، الى الوزير المعني للنظر فيها خلال مهلة ٨ أيام .

اللاة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ م.

هواري بومدين

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٥٣ مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة التجهيزات المخصصة للؤسسات ذات الطابع السياحي والاستحمامي المسدني والتي تخول الحق باسترجاع الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج للفترة مابين سنة ١٩٦٩ وسنة ١٩٧٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادتين ٣٨ و ٣٩ منه ،

ـ وبمقتضى قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعدادة تصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن قائمة التجهيزات التي تخول الحق باسترجاع الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج والمنصوص عليه في المادة ٣٩ من الامر رقم ٦٨ ـ ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ، تحدد كما يلي :

اولا ـ اداوت التجهيز الكبرى:

١ - اجهزة التسخين المركزية (بما فيها القدور) ،

أجهزة تسخين الماء (القدور، أقراص الركام، خزانات مضخات، اجهزة الضبط)

٣ ــ الأجهزة الصحية (المغاطس ، أجهزة المنضخة (دوش)،
المغاسل ، مراحيض ، طسوت المراحيض ، الأجهزة الثابتة
الاضافية) ،

ع مواقد وافران واجهزة المطبخ الثابتة ،

٥ - ماكينات لغسل الاواني الكبيرة ،

٦ - حجر التبرید او مایماثلها من خـزائن التبـرید التی تبلغ طاقـة التبرید فیها . . ٥ لیتر علی الاقل ،

٧ - أجهزة كهربائية ثابتة (حجر للضغط العالى ،) لواذم

كهربائية كالفواصل ، ومآخذ التيار والقواطسم ، ورذاذات المحكم وكل جهاز ثابت للانارة والاشارة والخطر والحريق والاعلام الساطعة الخ) ،

٨ ــ اجهزة وتركيبات تلفونية (المقاسم والألات التلفونية وحجر صماء وسلل) ،

٩ _ مصاعد ومصاعد حاملة الاثقال وحاملة الاطباق ،

۱۰ ـ فرش للأرض (بشرط أن تكون ثابتة وأن لا تكون صالحة للاستعمال لجهة أخرى) من إلبلاستيك ، والبسط وكل فرش مفصل أو مسمر أو ملصق بحسب أبصاد الحجرات) ،

۱۱ _ أجهزة تكييف الهواء والمناخ (بما فيها أثاث تكييف الهواء) وازالة الصوت والعزل •

۱۲ ـ على وجه العموم ، جميع التجهيزات التي تتطلب تركيبا ثابتا والتي توافق بحسب ميزاتها الخاصة ، المؤسسات الموضوعة فيها (كالمناضد الغ) ،

۱۳ ـ منقولة خاصة بهياكل الاستقبال (اثاث ، جهال الفزة الخ) ،

15 _ ادوات واجهزة خصوصية تابعة لمؤسسات الاستحمام الهدني .

ثانيا - الادوات الصغيرة للتجهيز:

١ ـ البياضات والفرش ،

٢ ـ أدوات الطبخ ،

٣ ـ صحون ، زجاج ، سكاكين ،

المادة ٢: لا تخضع لرد الرسسم الفريد الاجمالي عنسه الانتاج ، الا النفقات التابعة للتجهيزات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وذلك اذا كانت هذه التجهيزات مصنوعة في الجزائر او مستوردة ، في حال عدم وجبود صنبع محلي ، ومسلمة بين أول يناير سنة ١٩٦٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ لتخصص للفنادق والمطاعم والمؤسسات الاخرى والمرتبة على اصناف سياحية طبقا للقرار المؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ومؤسسات الاستحمسام المعدنية .

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ المواقق ١٢ مسايو سنة ١٩٦٩ م.

هواري بومدين

١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام ناثب مدير

بِمُوجِب مُرْسُوم مُؤْرِخ فَيْ ٢٠ صَفَرَ عَامِ ١٣٨٩ المُوافَــق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد صالح بن الشيخ الفقون بوصفه نائب مدير بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١١ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٢٧ الكؤرخ في ١٩ أبسريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم وزارة المالية والتخطيط ،

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيسو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف

ـ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٧٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۳ مایو سنة ۱۹۲۸ والمتضمن انشاء مديس لاملك الدولة وللتنظيم العقساري وتحسديد اختصاصاتها ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالاالية والتخطيط، **یر**سم مایلی:

المادة الأولى: يعين السيد صالح بن الشيخ الفقون مديرا لاملاك الدولة والتنظيم العقاري بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط.

المادة ٢ : يكلف وزير الدولــة المكلف بالماليــة والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مـــايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة | مراسيم مؤرخة في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد على براهيتي نائب مدير التنظيم العقارى والمسح بوزارة الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ,

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر بلحاج نائب مدير لاملاك الدولة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ما

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يعين السيد جيلالي بن عمران نائب مديس بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ــ مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير الهندسة القروية

بموجب مرسوم مؤرخ ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو ١٩٦٩ ينهى انتداب السيد الأخضر طرة لمهام مدير الهندسة القروية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء انتداب لمهام مدير الانتاج النباتي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ ينهى انتداب السيد حسين بوبكر لمهام مدير الانتاج النباتي المدعو للقيام بمهام اخرى ٥٠

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الهياكل العمالية ومخافظات التنمية القروية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامــر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاولُ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومـة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفـر عالم ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعقتضي المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ اللؤرخ في ١٢ صغن

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون القضائية

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد احمد الدراجي بوصفه مديرا للشؤون القضائية المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

- وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم مايلي:

اللدة الاولى: يعين السيد أحمد الدراجي كاتبا عاما لوزارة العسدل.

اللادة ٢: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الشؤون القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الوُرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٨٢ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العـدل ،

_ وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم منايلي:

هام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالسوظائف العلياء

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٦ المـوُرخ فى ٧ محـرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد حسين بوبكر مديرا للهياكل الممالية ومحافظات التنمية الفلاحية .

اللادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة .

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ ه.

هواري بومديسن

مرسوم مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ٧ مايو سنة المراسات والتخطيط المراسات والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ ـ ٣٦ المؤرخ فى ٧ محــرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

_ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد الطبب نذير مديرا للدراسات والتخطيط.

المادة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ م.

هواري بومديسن

اللدة الاولى: يعين السيد محمد صالح محمدي مديرا الشؤون القضائية .

اللادة ٢: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو . سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الوافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مدير الوظفين والادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨٢ المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة العدل ٤

ـ وبناء على اقتراح وزير العدل ؛ حامل الاختام ،

. يوسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد زين الدين سكفالي مديرا للموظفين والادارة العامة.

المادة ٢: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ مايو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۸ صفر عام ۱۳۸۹ ااوافق ۲۵ ابریل سنة ۱۹۶۹ یتعلق بتنظیم مسابقة لتوظیف مفتشین تابعین لفرع الاستفلال

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسكية ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظايف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني والمعدل بموجب المرسوم رقم ١٨ - ١٥٥ المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٣ منه ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتوظيف مفتشين تابعين لفرع الاستغلال •

تجري الاختبارات في V و Λ يوليو سنة 1979 في مراكب الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وتقفل قوائم الترشيح في ١ يونيو سنة ١٩٦٩ .

المادة ٢: يحدد عدد المناصب المعروضة بستين (٦٠) .

المادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفس فيهم الشروط المحددة في المادتيسن ٢٤ و ٢٥ من الامسر رقم ٢٦ ـ ١٣٣٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق، ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه والذين يثبتون حيازهم لبكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معترف بمعادلتها والبالفين من العمر ١٨ سنة على الاقل و ٣٠ سنة على الاكثر عند اول يناير سنة ١٩٦٩.

يرخص لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بالمشاركة في هذه المسابقة اذا كانوا حائزين على شهادة دراسية للقسم النهائي من التعليم الثانوي.

يؤخر حد الهن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد مكفول وذلك من غير أن يتجاوز حد السن خمسا وثلاثين سنة ، وعلاوة على ذلك يؤخر هذا الحد لمدة تعادل مدة الخدمة في جبش التحرير الوطني او في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك من غير أن يتجاوز مجموع المدة الممنوحة بهذا الشكل عشر سنوات .

المادة ٤: تكون المشاركة في المسابقة موقوفة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه انهم سيقومسون طيلة

مستة اعوام على الاقل بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك ابتسداء من تاريخ تعيينهم بصغة مفتشين متمرنين ..

المادة ٥: يجب أن يتضمن ملف الترشيح الاوراق التالية :

- ـ شهادة الميلاد يرجع تاريخها لأقل من ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها لاقل من ثلاثة اشهر ؟
- نسخة طبق الاصل للدبلوم أو أصل الشهادة الدراسية ،

ـ وبالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني او المنظمـــة الدنية لجبهة التحرير الوطني ، شهادة مستخرجة من السجل البلدي والا فمذكرة تبليغ القرر .

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة الى المديرية بالجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابعة لها محل اقامة المترشح مصحوبا بالاوراق اعلاه .

اللدة ٦: تتضمن المسابقة الاختبارات التالية:

المسدة	المعامل	نسوع الاختبارات		
	-	۱ _ اختبارات مشترکة :		
۳ س	ξ	_ انشاء في موضوع ذي طابع عام		
۲ س	۲	_ الجفر فية		
۲ س	۲.	_ اختبار في العربية		
		٢ _ اختبارات حسب الاقسام :		
٤ س	ξ	1 _ قسم الرياضيات (مسألتان)		
/ } س	ξ	ب _ قسم القانون العام (سؤالان)		

ينقط كل واحد من الاختبارات من صفر الى ٢٠ ٠

وبالنسبة للاختبار في العربية لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد عن المعدل والتي تضاف الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاخرى .

لايمكن التصريح بنجاح اي مترشح اذا لم يحصل على الاقل على النقطة ٧ عن كل من الاختبارات وبعد تطبيــق العوامل البالغة ١٠٠ نقطة بالنسبة المجموع الاختبارات .

أن البرنامج المفصل للاختبارات التي تشملها المسابقة مذكور في الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة ٧: ان المترشحين من افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الدين يحصلون على الحد الأدنى من النقط المطلوبة ولم تكن لهم أية نقطة مسقطة يستفيدون من الجزء العشرين (١/٢٠) من مجمسوع النقط التي يمكن الحصول عليها في اختبارات المسابقة .

المادة ٨: بكون اختيار الاختبارات وتقديرها وكذا وضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة موكولا الى لجنة امتحان تتالف من:

مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا

- مدير البريد والمصالح المالية او مندوبه ،
 - _ نائب مدير التعليم او مندوبه .

يجوز للجنة الامتحان ان تتلقى رأى كـل موظف او قائـم بالتعليم مؤهل .

ان 'قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة يوقعها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسكية وتنشر في النشسرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٩: يعين المترشحون الناجحون في المسابقة بصفة مفتشين وذلك حسب نظام ترتيبهم ويقومون بتمرين لمدة عامين .

المادة ١٠: يقوم المفتشون التابعون لفرع الاستفلال باتباع دروس للتعليم المهني في مدرسة متحصصة تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك طيلة مدة التمرين .

وعند نهاية الدروس يعين المتمرنون الذين تتراوح نقطهم المتوسطة بين ٩ و ١٢ في مكتب أو مركز أو مصلحة تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث يشتفلون بصفة موقتة ريثما يجتازون امتحانا للمراجعة .

اما التلاميذ الذين يحصلون على نقطة عامة ناقصة عن ٩/٢٠ فى امتحان نهاية الدروس والذين اجتازوا الاختبارات لامتحان المراجعة من غير ان يحصلوا على نقطة تعادل ١٢ على الاقــل يسرحون او يعادون الى سلكهم الاصلى اذا كانت لهم صفة الموظف وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ _ ١٥١ المشار اليه اعلاه .

المادة ١١: ان المفتشين الذين يحصلون على نقطة تعادل . ١٢/٢ على الاقل في امتحان نهاية الدروس او في اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون قد انهوا الدروس المهنية ويعينون بصفة نهائية في مكتب او مركز او مصلحة تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث يتممون تمرينهم .

المادة ١٢: بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزأئر في ٨ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ أبسريل سنة ١٩٦٩ .

عن وزيس العاخلية عن وزير البريد والمواصلات وبتفويض منه السلكية واللاسلكيـة الكاتب العسام عبد الرحمسن كيسوان محمد بسن زكسري

المدير العام للوظيفة العمومية

ملحــــق

مسابقة القبول في وظيفة مفتش لفسرع الاستفسلال

البرنامج المفصسل للاختبارات

١ - الريافسات :

التركيب البديمي لمجموع الاعداد الصحيحة •

الطريقة البديهية •

بديهيات بياونو ٠

النتائج المباشرة للبديهيات •

العلاقة ذات الطابع الكلى التي تشمل مجموع الاعـــداد الصحيحة •

عملیات _ علاقات •

عملية على المجموعات •

مبدأ التطبيق •

الحاهمل الكرتيزي _ علاقات •

قوانين التركيب على مجموعة •

المجموعات المنتهية •

جمع وضرب وطرح الأعداد الصحيحة •

ضرب الأعداد الصحيحة •

طرح الأعداد الصبحيحة •

القسمة _ طرائق العدد •

تعريف خارج القسمة الصحيح لعددين صحيحين .

طرائق التعداد _ عمليات •

عبديلات الطرائق •

المجموعة Z للأعداد الصحيحة النسبة •

انشاء المجموعة Z للأعداد الصحيحة النسبية _ هيكل المجموعة •

ضرب الأعداد النسبية •

حيكل الحلقة • الحلقة المنظمة •

تطبيقات قسمة الأعداد الصحيحة •

مبادى التوافقات لوحدة القياس «m» _ عمليات أولية •

القواسم المستركة لعددين أو لعدة أعداد صحيحة ايجابية •

القاسم المشترك الأعلى •

المضاعفات المستركة لعددين أو لعدة أعداد صحيحة أيجابية المضاعف المسترك البسيط •

الأعداد الجذرية •

ضرب وقسمة الأعداد الجذرية 6

جمع وطرح الأعداد الجذرية •

هيكل الأجسام ، الجسم المنظم ٥٠

العلاقات _ القوات • .

مبادى عن الأعداد الحقيقية 🔹

لزوم تمديد مبدأ العدد الى ما وراء الأعداد ٥:

تعریف عدد حقیقی بواسطة قطع ٠

عمليات على المجموعة R للأعداد الحقيقية _ R هي جسم منظم أرخميدسي •

المطابقة بين الأعــداد الحقيقية ونقط محور مقسوم الى رجات ·

الأعداد المركبة •

الأعداد الحقيقية - تعريفات ابتدائية ١٠

المجموعة الضربية للإعداد المركبة •

المجموعة الضربية للأعداد المركبة غير الملغاة _ جسم الأعداد المجموعة الضريبية للأعداد المركبة غير الملغاة _ جسم الأعداد ركبة ٠

الشكل 'a + ia والشكل المختص بقياس المساحات المثلثة تطبيقات •

الأعداد الصحيحة الأولية •

أعداد صحيحة أولية _ خاصيات •

اخضاع عدد صحيح لحاصل أعداد متوالية ناقصة أو معادلة لعدد معين •

البحث عن القاسمات •

ألبحث عن الأعداد المضروب فيها ٠

التطبيق على الكسور •

قوة معينة لعدد صحيح أو لعدد متعادل في القياس •

كسور عشرية ــ أعداد عشرية •

جمع وطرح الأعداد العشرية •

الحاصل وخارج القسمة الصحيح للأعداد العشرية .

خارج القسمة التقريبي لعددين متعادلين في القياس •

الأعداد المتعادلة في القياس والأعداد العشرية •

الحسابات المتقاربة .

جعل أعداد حقيقية تقريبية بواسطـــة أعداد متعادلة في القياس ب

الغلطة المطلقة والغلطة النسبية •

العمليات الأساسية والقيم المتقاربة ٠٠

الجذور التربيعية •

حسابات متقاربة مشتملة على جذور تربيعية ٠٠

التحليل المزيجي ٠

التحويل _ التسويات •

أجزاء مجموعة تامة أو أمزجة ٠٠

التعبير الثنائي الحدود •

التعريفات الأولى عن الدالات •

المتغايرات _ الدالات _ الدالات المركبة _ الدالات المتبادلة • عمليات أولية على الدالات •

مبادىء عن الدالات لعدة متغايرات •

دالات متعددة الحدود •

كمية جبرية لمتغايرة ــ القسمة على (ســأ) •

تبديل المتغايرة س = س + ح _ تطبيقات • كسور قياسية ٠

تعريف الكسور القياسية _ عمليات •

تحويلات للكسور القياسية •

منحى التغاير ـ الحدود ـ الاستمرار و

الأبعاد الاحداثية (مراجعة) •

منحى التغاير في تخلل ٠٠

مبادىء عن الحدود •

استمرار دالة •

دالات مستمرة وموحدة السياق ا

خاصية للدالات المستمرة ٠

دالة متبادلة لدالة مستمرة ٠.

تطبيقات على الدالات

دلائل القوة الكسورية •:

الدالات ٠

 $\sqrt{\frac{1}{xp}}$

دلائل القوة الكسورية لمستقات ١٠٠

مشتقة _ التفسير الهندسي : •:

حساب المشتقات _ نظريات عامة 🛰

مشتقة متفرعة من مركبة ومن دالة متبادلة وحيدة السياق قابلة للاشتقاق •

مشتقات متوالية ع

تطبيق المستقات •

نظريات «رول» والتصاعدات المنتهية •:

مشتقة منحى التغاير •

دالات قياسية ٠

الدالة ص = أ س ٢ [+] ب س ٢ [+] ج س [+] ه

الدالة ص = أ س ٤ + ب س ٢. + ج

1 س ۲ + ب س <u>+ ج</u> الدالة ص = أا س ٢ ر+ دا س + حا

أ س ٢ + ب س + ج الدالة ص =

الدالة ص = $\frac{V}{1}$ أ س + ب الدالة ص = $\frac{V}{1}$ أ س + ب س + ب

خطوط تقريبية غير موازية للمحاور .

التطبيق على الحساب العددى •

أقواس وزوايا معممة 🕛

تعريف وخاصيات بسيطة لدالات دائرية ١٠

استعمال جداول القيم الطبيعية ٠٠

صيغ الجمع 😁

تحويلات لتعابير مختصة بحساب مساحات المثلثات ال

صيغ أساسية ٠

تحويل الدالات : أجتاس + ب جاس ، اجتا ٢ س + ٢ ب جا س جتا س + ج جا ۲ س

اعداد مركبة وحساب مساحات المثلثات ٠

مشتقات وتغييرات الدالات الدائرية 🔸

دراسة الدالات المركبة ، المكونة ابتداء من دالات دائرية ا الدالات الأولية 🕫

ميدأ الدالات الأولية ـ أمثلة ٠

حساب المساحات المسطحة ن

حجم الهرم 🍽

حجم المخروط ذئ قاعدة مستديرة 😁

حجم الكرة 🕫

الدالات اللوغاريسية 🙉

تعريف الدالة ص = لوغارتمة س (لوغاريتمة نيبريانية) • اللوغاريتمة النيبيريانية لحاصل - خاصية الدالة اللوغاريتمة النيبيريانية م دستور الجزائر .

الادارة وفكرة المرفق العامة .،

الحقوق الادارية:

فصل السلطات الادارية والقضائية .

الاعمال الادارية - السلطة القانونية - مبدأ المشروعية . مسؤولية السلطة العامة واعوانها .

النظام الادارى _ السلطة المركزية _ اللامركزية _ الجماعات المحلية (الولاية _ البلدية) المؤسسات العمومية .

الوظائف: الوضعية القانونية _ التوظيف والتعيين _ انهاء المهام _ الواجبات والحقوق _ التاديب .

الثروات العمومية: اللك العمومي والملك الخاص للدولة ، نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية ، الاجراءات العادية ،

المؤسسات المالية:

مشكل المالية العمومية - مظاهره السياسية والاقتصادية ، النظرية العامة للميزانية : دراسية عامية للمصاريف والايرادات العمومية المختلفة .

٣) الجغرافيسا ٠

اولا - المغرب العربي - افريقيما الجنوبية - الجرر البريطانية - الدور الاقتصادي لبلجيكما والبلاد المنخفضة (هولندا) الدونيسيا .

المانيا .

الدور الاقتصادي لسويسرا . المرات الالبية ،

ايطاليا ،،

بولونيا .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

الصين - واليابان - والهند .

الولايات المتحدة الامريكية .

جمهورية الارجنتين ـ والبرازيل .

ثانيا - الحياة الاقتصادية للكرة الارضية ،

المواد الاولية الاساسية:

أ ـ المواد الفذائية : القمح والارز ،

ب ـ المواد النسيجية : الصوف والحرير والقطن ٢

ج ـ المطاط ،

د ـ المواد المعدنية: الذهب والحديد والنحاس والالومنيوم، هـ ـ مصادر الطاقة: الفحم الحجري والبترول والكهرباء،

« غرافة » الدالة ص = لوغاريتمة س ٠:

لوغاريتمات ذات قاعدة أيا كانت ·

لوغاريتمات عشرية _ جداول •

لوغاريتمات الدالات الدائرية ـ الاستعمال •

الدالات الاسية •

الدالات الاسية ذات قاعدة أ

المستقة من أ س ومن ها س

الأسس الجذرية .

تكميلات عن الدالة الأسية •

النسب التصاعدية •

النسب التصاعدية الحسابية •

النسب التصاعدية الهندسية • :

العلاقة بين النسب التصاعدية الهندسية والنسب التصاعدية الحسابية •

معادلات ذات مجهول واحد ٠.

تحويلات أولية لمعادلات • '

معادلات غير قياسية •

كمية كبيرة مزدوجة التربيع ـ معادلة مزدوجة التربيع .

معادلات مختصة بحساب مساحات المثلثات ٠.

متباينات ذات مجهول واحد .٠.

تحويلات أولية لمتباينات 🕛

متباينات غير قياسية 🔹

متباينات في حساب مساحات المثلثات •

طرائق المعادلات •

تحویل طریقة ۱ أ · مبادی، عامة ۱ · ب التنزیل ۱ · ۲ ج · مزیج طولی ۰

مراجعة الدرس لطريقة معادلتين ذات مجهولين ٠٠

درس بعض الطرائق الطويلة •

حسابات خاصة .

طرائق مختصة بحساب مساحات المثلثات ٠٠

٢)الحقوق

الحقوق الدستورية

الدولة: مبادىء اجتماعية قانونية - النظام السياسي - الديمقراطية - النظام التمثيلي - فصل السلطات - العلاقات بين السلطات .

يجب التركيز ، فيما يخص كل واحدة من المواد السابقة ، على الظرواف العامة للانتاج والاسواق الكسرى للتصدير ، والمشاكل التي تنجم عن التوزيع فيما بين القوات الاقتصادية الكبرى (المنافسات والاتفاقات) وفي جميع الاحوال الصناعية الرئيسية الخاصة بالتحويل والمتفرعة عن هذه الصناعات ان وجدت ،

النقل الدولي: خطوط السكك الحديدية الكبرى ، التيارات الكبرى للملاحة ، القنوات التي تصل المحيطات ، النقل الجوي .

وزارة الاوقاف

قرارات مؤرخة في ١٣ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ أبريك سنة ١٩٦٩ تتفسيمن تفويض الامضاء الى مديسرين ونواب مديسريسن

أن وزير الأوقاف ،

- بعقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ــ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

۔ وبمقتضی المرسوم رقم ٦٨ – ١٨٧ المؤرخ فی ٢٥ صف ر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تغيين السيد محمد الصغير حسين كمدير للشؤون الدينية ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: يقوض الى السيد محمد الصغير حسين ، مدير الشؤون الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف على كل الوثائق الداخلة ضمن النشاطات التنظيمية للمديرية المعهودة اليه قانونا باستثناء القرارات والمقررات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٨٨ ه.

العربي سعدوني

ان وزير الاوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليسو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد الشريف كمدير للتربية الدينية ٤

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد المجيد الشريف، مدير التربية الدينية ، الامضاء باسم وزير الاوقاف ، على كل الوثائق الداخلة في النشاطات التنظيمية للمديرية المعهودة اليه قانونا باستثناء القرارات والمقررات وذلك حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣٨ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابزيل سنة ١٩٨٨ أ،

العربي سعدوني

أن وزير الأوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ دبيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد مبارك جيدل كنائب مدير لأملاك الوقف ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مبارك جيدل ، نائب مدير أملاك الأوقاف ، الامضاء باسم وزير الأوقاف ، على كل الوثائق

الداخلة فى نطاق الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المعهودة اليه قانونا باستثناء القرارات والمقررات والمناشير ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٩ .

العربي سعدوني

أن وزير الاوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ' ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ اللوافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد احمد درار كنائب لمدير التعليم الدينى الثانوى والعالى ،

يقرر ما يلي :

اللاة الأولى: يفوض الى السيد احمسه درار نائب مدين التعليم الدينى الثانوى والعالى بمديرية التسربية الدينية ، الامضاء باسم وزين الأوقاف على كل الوثائق الداخلة فى حدود الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المعهودة اليه قانونا باستثناء المناشسين والمقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .ه

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ابريلَ سنة ١٩٦٩ .

العربي سعدوني

ان وزير الاوقساف ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليسو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم المبؤرخ فى ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد بشير كاشة كنائب مدير للشؤون الدينية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد بشير كاشة ، نائب مدير بمديرية الشؤون الدينية وأملاك الوقف ، الامضاء باسم وزير الأوقاف على كل الوثائق الداخلة فى الاختصاصات التنظيمية للمديرية الفرعية المعهودة البسك قانونا باستثناء المناشير والمقررات والقرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۳ صفر عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ابریل ستة ۱۹۲۹ .

العربي سعدوني